مراقبة بذرة القطن

مشروع القانون الجديد
والمذكرة المرفقة به (١)

ترفع وزارة الزراعة مشروع القانون الخاص بمراقبة بذرة القطن التي تستعمل في زراعة القطن ومشروع القرارين المتفرعين منه الي الجمعية العموميه في محكمة الاستئناف المختلطه في خلال الاسبوع القادم مقترحة الموافقة عليها ثم ترفعها بعد ذلك الى مجلس الوزراء لهذا الغرض وبعد موافقته عليها رسميا تعلن وتنفذ فى الوطنيين والاجانب

وقد رأينا بالنظر الي أهمية مشروع هذا القانون فى بابه ان ننشره برمته مبتدئين بالمذكرة المرفقة به المفصلة للاغراض المقصودة منه وهذه صورة المذكره :-

المذكرة التفسيرية

ليس يخاف ان القطن هو عماد الثروة فى البلاد وان ثمنه يوازى نسبة ٩٢٪ من قيمة صادرات القطر فعليه يترتب يسر البلاد وعسرها

وقد أخذ كثير من الامم يحسد مصر على مركز قطنها الممتاز في العالم بجودته وأخذت جمعية انماء زراعة القطن في المملكة البريطانية تنفق المبالغ الطائلة للحصول على ما يلزم لصناعتها من الاقطان وكذا فعلت أمريكا وأخذت تزرع فى اقليم الاريزونا قطنا ذا تيلة طويلة يضارع القطن المصرى وأخذت استراليا وفرنسا وغيرها يعتنون بزراعة القطن . وليس ببعيد اذا لم نعر هذه المسألة ما تستحقه من العناية والاهتمام أن تفقد مصر لا قدر الله مركز قطنها الممتاز في العالم وبذا تفقد شيئا كثيرا . وبما ان أول ما يلفت النظر في هذه المسألة الهامة هو انتقاء بذور التقاوى فلذا يحسن البدء بسن قانون يجعل كل بذور القطن اللازمة للتقاوى تحت مراقبة الزراعة لتحول بين الفلاح وبين الضرر الذى يلحقه من مشترى بذور رديئة لا يدرى حقيقتها . وربما دفعه الى مشتراها ما يحيطها

(١) نقلا من جريدة الاخبار

من التسهيلات المالية التي يتخذها بعض من لاذمة لهم من التجار للايقاع به ان من يتجول في غيطان القطن أو يلقى نظرة في ميناء البصل على الخلط الحاصل في القطن المصرى أو يقارن بين درجة القطن الحالى من الجودة وما كانت عليه منذ بضع سنوات يستولى عليه الخوف على مستقبل البلاد . لانه قليلا ما يرى حقلا من زراعة القطن متماثل الاشجار والنوع بل يرى بعضها مرتفعا والاخر قليله، بعضها طرحه ذو تيلة طويلة متينة ناعمة وبعضها بعكس ذلك، واذا استمر الحال بدون علاج حاسم كانت النتيجة بدون شك سيئة

لقد بدأت وزارة الزراعة فى عام ١٩١٢ تبيع البذرة لصغار المزارعين لاجل وبالنقد لبعض كبار المزارعين فخلصتهم من أيدى صغار التجار المرابين الذين كانوا يقدمون لهم البذور الرديئة ونجحت هذه التجربة كما يتضح ذلك من البيان أدناه. وشرعت أيضا وزارة الزراعة من بضع سنوات في توليد بذرة منتقاة في الدومين جمعت كل الصفات المطلوبة وأخذت توزعها علي من يطلبها من كبار المزارعين وقد حسنت بذلك نوعا ما بعض التقاوى ولكن كل ذلك لا يفى بالغرض المطلوب

البيان

ولكن هذه الطرق مع فائدتها لا تفى بالغرض المطلوب لانها وان كانت أفادت فريقاً صغيرا من المزارعين الا ان السواد الاعظم بقى عرضة للغش ولذا يتحتم الالتجاء الى سن قانون عام لتلاشى هذا الضرر وهو القانون المرفق مع هذا. وقد روعى في هذا القانون عدم التضييق على التجار بقدر الامكان وعدم احتكار بيع البذرة في فريق مخصص بل تركت الحرية لكل تاجر ومزارع بالانتفاع مما يوجد بين ايديهم من البذرة الصالحة للتقاوى : وقد لوحظ أيضاً ختم زكائب البذرة بالرصاص بشكل مخصوص وخياطة الزكائب بخيط ملون بلون مخصوص ليسهل على المزارع البسيط معرفة البذرة التى وافقت الوزارة عليها من غيرها وقد جعل لون الخيط متغيرا في كل سنة حتى يعلم الفلاح البذور الجديدة من القديمة. وقد ألحق بهذا القانون قرار من وزير الزراعة ليوضح الاجراءات

التى يجب اتخاذها للحصول على الرخصة اللازمة لبيع البذرة التقاوى ويوضح باقى الاجراءات اللازم اتباعها لتنفيذ هذا القانون

وبما انه من الصعب الحكم على جودة البذرة وصلاحيتها للتقاوى بمجرد النظر اليها ولا يمكن الوقوف على صفات القطن والحكم على تماثله ، وان شجرا مبكرا متماثل الصفات يعطى طرحا كثيرا الا بمعاينته فى الحقول. فلذا استتخذ الوزارة فحص الاقطان في الحقول والوقوف على كل الزراعات الجيدة حتي متى طلب منها التصريح بأخذ بذرة للتقاوى كانت على بينة من أمرها وستلاحظ الوزارة عملية فحص قوة انبات البذرة وصفاتها بالطرق العلمية قبل الموافقة عليها ولا تسمح بأخذ البذرة الا من الرتب العالية وكذا ستتخذ اللازم لحصر المسئولية اذا وجدت بذرة مصرح بها وغير مستكملة شروط الجودة اللازمة وذلك بطرق تسمح لها عند حصول أى شكوى من معرفة مندوبها الذى وافق على التقاوى وصاحب الوابور وصاحب البذرة

* * *

وهذا هو مشروع القانون على ما أقره مجلس الزراعة الاستشارى في جلسته المنعقدة أمس الاول : —

مراقبة بذرة القطن
مشروع قانون

نحن ملك مصر

لما كان الحرص على زراعة القطن وصناعته يقتضى الاهتمام بالمحافظة على نوع القطن المصرى ونقاوته . ونظرا الى ان ذلك يستلزم وضع جميع بذرة القطن المستعملة للتقاوى تحت مراقبة الحكومة . وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ سنة ٩٢٢ طبقاً للامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ أمرنا بما هو آت : —

المادة الاولي — غير مصرح لاصحاب وابورات الحلاجة أو مستأجريها بأخذ

بذرة من القطن للتقاوى الا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الزراعة تعطى لهم بالشروط المبينة فى القرار المنصوص عنه بالمادة الثالثة من هذا القانون. وكذا غير مصرح لعملاء المحالج أى التجار والمزارعين الذين يريدون أخذ تقاوى ناتجة من أقطانهم التي حلجت بالمحال لحسابهم الا اذا حصل على رخصة بذلك من وزارة الزراعة بالشروط المنصوص عنها بالمادة الثالثة من هذا القانون وكان بيد صاحب الوابور أيضاً الرخصة المنوه عنها بالفقرة الاولى

المادة الثانية ـ لا يسمح ببيع بذرة التقاوى أو توريدها أو استعمالها الا اذا فحصت مقدما بمعرفة موظفى وزارة الزراعة الذين يندبون خصيصا لهذا الغرض وبعد اقرارهم بالموافقة عليها ومع ذلك فان البذرة التى لا تحوز الموافقة يجوز لصاحبها استئناف هذا القرار أمام لجنة يكون مركزها وزارة الزراعة. أما تشكيلها ونظام عملها فسيبينان بقرار تصدره وزارة الزراعة

المادة الثالثة ـ تصدر وزارة الزراعة قرارا تبين فيه شروط تطبيق هذا القانون واجراءات تنفيذه تفصيليا وكذلك يعين هذا القرار قيمة الرسم الذي تحصله وزارة الزراعة عن كل أردب من بذرة القطن وذلك نظير ثمن الرصاص والخيط والختامة وملحقاتها

ـ المادة الرابعة ـ ممنوع نقل البذره الغير مختومة بمعرفة وزارة الزراعة داخل القطر الا اذا كانت مصدره برسم الاسكندريه أو المعاصر ؟

نقل البذرة لعلف المواشى مصرح به داخل القطر بشرط أن تجرش البذرة قبل خروجها من الحلج

الماده الخامسة ـ أصحاب المعامل أو مستأجروها أو عملاؤهم ملزمون بان يحجزوا من أول مايو من كل سنة تحت طلب عملائهم لترقيع الزراعة كمية من بذرة التقاوى لا تقل عن ٢/٠ من مقدار البذرة التى باعوها للتقاوي

المادة السادسة ـ كل مخالفة لنصوص القانون أو القرار الوارد ذكره فى المادة الثالثة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوع وغرامه لا تزيد عن جنيه واحد أو باحدي هاتين العقوبتين فقط

المادة السابعة ـ فضلا عن العقوبة الجنائية فللقاضى أن يأمر بمصادرة جزء من بذرة القطن التى وقعت بشأنها المخالفة وذلك اذا طلبت النيابة هذه المصادرة بناء على طلب يقدم اليها من وزارة الزراعة ويجب أن لا تقع المصادرة على اقل من ١٥ ٪ من الكمية المحجوزة ولا أكثر من ٢٥ ٪ منهـا وما يتبقى من البذرة بعد الجزء المصادر يرسل تحت مراقبة وزارة الزراعة ليباع كبذرة تجارى وزيادة على ذلك يجوز سحب الرخصة المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون

المادة الثامنة ـ للقاضى أن يأمر بنشر الحكم بأكمله ثلاث دفعات فى جريدتين يوميتين عربيتين وجريدة يومية أفرنجيـة من الجرائد التى تظهر في دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة التى أصدرت الحكم

وله أن يأمر أيضاً بتعليق صورة من الحكم لمدة أسبوع بالامكنة التي يراها خصوصاً على أبواب المحلج والمخازن الي آخره تعلق المحكوم عليه وبمصاريف على نفقته نزع الاعلانات الملصقة بأمر القاضى من مكانها أو اخفائها أو تمزيقها كليا أو جزئيا يعتبر مخالفة لهـذا القانون ويعاقب عليه بالعقوبات المنوه عنها في المـادة السادسة الموضحة بعاليه وذلك لايمنع من اعادة الصاقها على مصاريف المخالف

المـادة التاسعة ـ اذا رفعت الدعوة ضد أجانب ووطنيين معاً بشأن مخالفة واحدة فان النظر فيها يكون من اختصاص المحاكم المختلطة عن جميع المتهمين

المادة العاشرة ـ كل مخالفة لهذا القانون والقرار المنصوص عنه لاجل تنفيذه يكون اثباتها بواسطة أى ضابط من الضبطية القضائية وبناء عليه يكون لهم أن يدخلوا كل مخزن وكل محلج وغيرهما من الامكنة وكذلك ان يطوفوا جميع الاملاك والغرف بقصد التحقق من ان الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرار المتقدم ذكره متبعة مرعيـة

المادة الحادية عشرة ـ معاونو الزراعة ومهندسوها وموظفو التفتيش وقسم الحشرات من درجة راقية يخولون سلطة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون

المادة الثانية عشرة ـ على وزارة الداخلية والحقانية والزراعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويسرى العمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية